

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩ / ١٣

بتنظيم استخدام شباك التحويط

(التدوير / الحوى)

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوى) في قطاع الصيد الحرفى في جميع الأوقات باستثناء الفترة من شروق الشمس وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا ، كما يحظر استخدامها في مناطق نمو أشجار القرم والشعاب المرجانية والأخوار ومداخلها وبالقرب من الشدود (الشعاب الصناعية) وشباك الصيادين الثابتة (المنصب) والمحميات المائية .

المادة الثانية : يجب على الصيادين الحرفيين الذين يستخدمون شباك التحويط (التدوير / الحوى) التقيد بالمواصفات الآتية :

- عدم استخدام الحلقات بالحبل السفلي والتي تستخدم لغلق الشبكة من الأسفل .
- أن لا يزيد ارتفاع الشبكة على (١٠) عشرة أمتار ولا يزيد طولها الإجمالي على (٤٠٠) أربعين متر .
- أن لا يقل قياس فتحة عين الشبكة عن (٣٠) ثلاثين ملليمتر .

المادة الثالثة : يحظر حيازة شباك التحويط (التدوير / الحوى) المخالفة للمواصفات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار في المواقع الساحلية وغير الساحلية .

المادة الرابعة : على الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون الصيد البحري ولائحته التنفيذية ضبط المخالفين والتحفظ على الشباك المضبوطة واتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة الخامسة : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٤٧ بتنظيم استخدام شباك التدوير (الحوى) .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٤ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢ مارس ٢٠٠٩ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٣)
الصادرة في ١٥/٣/٢٠٠٩ م